الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع قانون
يتعلق بتسوية وضعية العسكريين المتضررين من قضية براكة الساحل
2014/24

رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

سعاد عبد الرحيم

نائبة الرئيسة

فاطمة الغربي

مقرر اللجنة

إياد الدهماني

المقررة المساعدة الأولى

عائشة الذوادي

المقرر المساعد الثاني

نور الدين المرابطي

جوان 2014

تقديم المشروع:

يتعلق مشروع القانون عدد 2014/24 بمعالجة وضعية العسكريين المتضررين من قضية براكة الساحل والذين لم تتمكن وزارة الدفاع من تسوية وضعياتهم بالنظر لغياب سند قانوني في الغرض ويقدر عددهم الجملي بـ 244 شخصا وفقا للقائمة المصاحبة لمشروع القانون من بينهم 93 انتفعوا بالعفو العام، لكن لم يتمكنوا من استرداد حقوقهم و الـ 151 الباقين لم تصدر في شأنهم أحكاما جزائية باعتبار أنهم لم يكونوا محل تتبع قضائي وبالتالي لم تقع تسوية وضعيتهم بالمرة.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تمكين العسكريين المتضررين الذين لم يشملهم العفو العام من الانتفاع بأحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام والفصلين 32 و 33 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ونصوصها التطبيقية.

وبالتالي فالمشروع يندرج في إطار سحب النظام القانوني المنطبق على المنتفعين بالعفو العام على كافة المتضررين دون إمكانية الرجوع إلى العمل لتعارض ذلك مع التشريع المنطبق على العسكريين.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية اجتماعا يوم الثلاثاء 27 ماي 2014، تناولت خلاله بالدرس والنقاش مشروع هذا القانون المعروض عليها على ضوء ما ورد عليها من بيانات بنص المشروع وشرح الاسباب وقد بين أعضاء اللجنة أن قضية براكة الساحل هي من قبيل القضايا الكيدية التي خطط لها المخلوع وقد استهدف بها نخبة الضباط السامين لإهانة المؤسسة العسكرية، وهي مظلمة في تاريخ تونس، مؤكدين على ضرورة محاسبة المتسببين في ذلك.

واقترح بعض النواب وجوب تكريم الضباط المتضررين باعتبارهم من خيرة الكفاءات التي انتجتها المؤسسة العسكرية وردّ الاعتبار إليهم من خلال تمكينهم من ارتداء الزيّ العسكري.

وعند التعرض لفصول المشروع قدم بعض النواب اقتراحا بإضافة فصل آخر ينص على التكريم المعنوي وتقديم الاعتذار للأشخاص المتضررين، لكن رأى البعض الاخر انه وعلى اهمية ونبل الاقتراح المقدم فان من شأنه ان يزيد في تعطيل المشروع والحال ان التعجيل بالمصادقة عليه امر أكيد لتسوية الوضعية الإجتماعية المأساوية للعسكريين المتضررين والذين لم يتحصلوا على مستحقاتهم المادية والمعنوية وقد آن الأوان أن ينصفوا تحقيقا للعدالة.

هذا واقترحت رئيسة اللجنة تعديل الفصل الاول من مشروع القانون بحذف عبارة "والواردة أسماؤهم بالقائمة الملحقة" باعتبار وان القاعدة القانونية لا يمكن ان تكون إلا عامة ومجرّدة فهي لا تتجه الى اشخاص بأسمائهم .

وبتاريخ 27 ماي 2014 مساءا عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جلسة استماع إلى ممثلين عن جمعية "إنصاف قدماء العسكريين" وذلك بغية الوقوف عند أطوار قضية براكة الساحل واحتراما للضباط السامين الذين تعرضوا لمظلمة تاريخية كشفت حقيقتها بفضل ثورة الحرية والكرامة.

هذا ومن خلال عرض لشريط صوّر عذابات تلك النخبة العسكرية وأطوار إيقافهم واتهامهم بالتآمر على أمن الدولة والتخطيط لعملية انقلابية ظلما وعدوانا، وبأسلوب توثيقي، قدّم الشريط خمسة عشر شهادة لمتضررين في قضية براكة الساحل.

وقد غطت الشهادات المقدمة كامل الفترة التي استغرقتها معاناة العسكريين المتضررين وذلك من شهر ماي من سنة 1991 إلى ما بعد ثورة الحرية والكرامة وكانت كل شهادة مسبوقة بومضة توضيحية مكتوبة اشتملت على تعريف كامل للضحية.

وقد أكدت هذه الشهادات على عناوين أساسية أبرزها:

- تخلي المؤسسة العسكرية عن المتضررين رغم وضوح الجانب الكيدي في القضية،
- تعرض المتضررين لتعذيب مادي ومعنوي كبير وقاس خلّف لهم أضرارا بدنية ونفسية يصعب تجاوزها.
- ولّدت قضية براكة الساحل صنفين من المتضررين:

• 151 تم إعتقالهم دون محاكمة وتعرضوا لتعذيب وإذلال متعمّد و إقصاء من كل الميادين وقد تم إخضاعهم لمراقبة إدارية مهينة ومخالفة لكل القوانين و الأعراف.

• 93 تمّ إيقافهم وتعذيبهم و تلفيق قضايا ضدّهم ثم قدّموا للقضاء العسكري الذي أدانهم، وقد تمتعت هذه الفئة من المتضررون بشهادة في العفو العام.

وقد تم التذكير كذلك خلال النقاش الذي عقب عرض الشريط بالجهد الكبير الذي قامت به لجنة شهداء وجرحى الثورة في تسريع الخطوات نحو تفعيل العفو التشريعي العام .

وفي ختام الإستماع تقدم رئيس جمعية "إنصاف قدماء العسكريين" بالشكر لرئيس الجمهورية والحكومة ووزارة الدفاع وإلى كل الذين عزفوا بقضيتهم ووقفوا إلى جانبهم من محامين وحقوقيين وإعلاميين ولكافة النواب الذين ساندوهم في رد الاعتبار اليهم من خلال تمرير مشروع القانون هذا .

واثر جلسة الاستماع واصلت اللجنة عملها فاكد اعضاؤها مجددا على ضرورة وضع حدّ للمظلمة التي تعرض لها عسكريو ما يصطلح على تسميته بقضية براكة الساحل كما اعتبروا أن هذه القضية وهمية وهي مجرد مؤامرة حاكها

النظام السابق الذي كان يسعى باستمرار إلى تقزيم المؤسسة العسكرية ولا سيما النخب فيها.

وانتهت اللجنة إلى ضرورة رد الاعتبار للعسكريين الشرفاء والمتضررين من القضية المذكورة وجبر الأضرار الحاصلة لهم من خلال التصويت على مشروع القانون المعروض وتمريره الى الجلسة العامة في اقرب الاجال.

وكانت لجنة الشؤون الإجتماعية قد نظرت في مشروع هذا القانون ووافقت عليه في جلستها ليوم الجمعة 30 ماي 2014، والتي أكدت خلالها على أهمية إدراج هذا التشريع الذي يعمل على توحيد التمشي في خصوص الوضعيات المتماثلة واحترام مبدأ المساواة بين وضعية العسكريين المتضررين من قضية براكة الساحل والمنتفعين منهم بمقتضيات العفو التشريعي العام حيث أنه بات من الضروري سحب النظام القانوني على جميع المتضررين وتمكينهم من التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

قرار اللجنة :

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية المصادقة على مشروع القانون بإجماع الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئـــيســـة اللجنـــة	المـــقرر المساعد
سعاد عبد الرحيم	عائشة الذوادي

الصيغة المعدلة

مشروع قانون

يتعلق بتسوية وضعية العسكريين المتضررين من قضية براكة الساحل

الفصل الاول: تنطبق احكام هذا القانون على العسكريين المتضررين من قضية براكة الساحل.

الفصل 2: تسحب على المتضررين المشار اليهم بالفصل الاول من هذا القانون ، والذين لم يشملهم العفو التشريعي العام،احكام الفصل 2 من المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والفصلين 32 و 33 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 ونصوصهما التطبيقية.